المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الإشكاليات الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الأردني
اسم الكاتب: د. سيف إبراهيم المصاروة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/7992
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 13:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الإشكاليات الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الأردني

د. سيف إبراهيم المصاروة *

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ٥ /٢٠١٦م. تاريخ القبول: ٩/ ١٠ /٢٠١٦م.

ملخص

انطلاقاً من إقرار المشرِّع الأردني لعقوبة الإعدام في بعض الجرائم تأتي هذه الدراسة للوقوف على إشكاليات تنفيذ هذه العقوبة.

حيث تناولنا التصديق على تنفيذ حكم الإعدام، وذلك ببيان حق الملك في التصديق على تنفيذ الحكم كضمانة من ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام وشرط لتنفيذها من جانب، ومن جانب آخر طول المدة بين صدور حكم الإعدام وتنفيذه في ضوء عدم تحديد مدة قانونية للتصديق، وما قد يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على مبدأ الشرعية.

وتناولنا حكم الإعدام الصادر بحق المرأة الحامل وحديثة الولادة، وذلك في ضوء ما ورد في قانون العقوبات من وجوب إبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، وما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية من وجوب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بعد الوضع بثلاثة أشهر، وما يترتب على ذلك من نتائج، وقد أنهينا الدراسة بخاتمة احتوت على النتائج والمقترحات

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Special Issues facing the Execution of Death Penalty in the Jordanian Law

Dr. Saif Ibrahim Al-Masarweh

Abstract

The Jordanian legislature imposes death penalty for certain major crimes such as rapes and deliberate manslaughter. Certain issues face, however, the execution of death penalty. Among these issues is the long period that the King's ratification on the execution of the death penalty takes place from the time of the issuance of the death judgment and its execution, a matter which has negative impact on the legality doctrine. Other issues relate to the penalty Judgments that may be rendered against pregnant or new given birth women, where the criminal law of Jordan stipulates the substitution of the death penalty by permanent presentment in case of pregnancy and the delay for another three months of the execution of death penalty in case of newly given birth women. This study investigates these issues and reached certain conclusions and recommendations.

المقدِّمة:

تُعدُّ عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي عرفتها البشريّة منذ الأزل، وأقرَّتها الديانات الثلاث، وتبنَّتها التشريعات المعاصرة، ومنها التشريع الأردني، فعرَّفها المشرِّع في المادة (١/١٧) من قانون العقوبات بأنَّها: شنق المحكوم عليه، وقرَّر إيقاعها في بعض الجرائم[١] كجريمة القتل قصداً، إذا ما ارتكب مع سبق الإصرار، أو إذا ما ارتكب تمهيداً لجناية؛ تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرِّضين على تلك الجناية، أو فاعلها، أو المتدخِّلين فيها، أو الحيلولة بينهم وبين العقاب، أو إذا ما ارتكبه الفرع على أحد أصوله[٢].

وقد أقرَّت التشريعات الجنائية مجموعة من الضمانات لكفالة حق المتهم في أن تجري محاكمته بصوره عادلة ومنصفة، كالاستعانة بمحامٍ، وعلانية الجلسات، وسرعة إجراءات المحاكمة، بل إنَّها فضلاً عن ذلك أحاطت الحكم بعقوبة الإعدام بضمانات خاصة، منها ما يتعلَّق بالحكم ذاته، ومنها ما يتعلَّق بتنفيذه.

فوفقاً للتشريع الأردني، يجب توكيل محامٍ للمتَّهم بقضية عقوبتها الإعدام[٣]، والطعن بالحكم الصادر بالإعدام[٤]، أضف إلى ذلك وجوب تصديق جلالة الملك على تنفيذ حكم الإعدام[٥]، وما هذا إلَّا ضمانة من ضمانات تنفيذ الحكم.

وإذا ما كان أمر تنفيذ حكم الإعدام معلَّق على تصديق جلالة الملك؛ فهل توجد مدّة قانونية يتعيّن خلالها التصديق على الحكم؟، وإذا ما كانت الإجابة بالنَّفي، فقد يؤدِّي ذلك إلى بقاء المحكوم عليه بعقوبة الإعدام محتجزاً مدة طويلة منتظراً تنفيذ العقوبة. فما انعكاسات ذلك على مبدأ الشرعيّة؟، أضف إلى ذلك أنَّه إذا ما صدر حكم الإعدام بحق المرأة الحامل، أو حديثة الولادة، فهل يتم إبدال عقوبة الإعدام بغيرها، أم يتم تأجيل تنفيذها؟، وإذا ما كانت الإجابة بإبدالها، فما مدى توافق ذلك مع أغراض

(١) انظر أيضاً في الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الأردني بعقوبة الإعدام، المواد (١١٠-١١٣، ١٣٥-١٣٧، ١٤٢، ٤/١٤٨، ٣/١٥٨، ٣٨١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والمواد (١٠، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦، والمادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣، والمواد (١٤، ١٥، ١٦) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٣) المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

(٤) المادتين (٢٦٠، ٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٥) المادة (٣٩) من الدستور الأردني، والمادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري.

العقوبة؟، أمّا إذا ما كانت الإجابة بتأجيل تنفيذها، فما هي مدة التأجيل؟، وما معيار تحديدها؟، ومن هذه الأسئلة وغيرها تبرز الإشكاليات الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام.

وبذلك، فإنَّ هذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على هذه الإشكاليات، وبيان ما قد يترتَّب عليها من انعكاسات سلبية على مبدأ الشرعية، وصولاً إلى تقديم الحلول التي تضمن تخطِّي تلك الإشكاليات؛ إذْ تكمن أهمية ذلك في إقرار المشرِّع الأردني لعقوبة الإعدام في بعض الجرائم، وبالتالي احتماليّة صدور أحكام قضائية بهذه العقوبة.

وقد خصَّصنا لهذه الدراسة مبحثين: الأول للتصديق على تنفيذ حكم الإعدام، حيث قسَّمناه إلى مطلبين: الأول لحق الملك في التصديق على تنفيذ حكم الإعدام، والثاني في عدم تحديد مدّة قانونية للتصديق على تنفيذ حكم الإعدام، أمّا المبحث الثاني، فخصَّصناه للمرأة الحامل وحديثة الولادة المحكوم عليها بالإعدام، حيث قسَّمناه إلى مطلبين: الأول في تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، والثاني في تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة حديثة الولادة.

المبحث الأول: التصديق على تنفيذ حكم الإعدام

تقديراً من المشرِّع الأردني بخطورة وجسامة عقوبة الإعدام، فقد أحاطها بضمانات خاصة، منها ما يتعلَّق بالحكم الصادر بالإعدام ذاته، ومنها ما يتعلَّق بتنفيذه، ومن هذه الأخيرة وجوب تصديق جلالة الملك على تنفيذ الحكم.

وسنعرض في مطلبٍ أول حق الملك في التصديق على تنفيذ حكم الإعدام، وفي مطلبٍ ثانٍ عدم تحديد مدّة قانونية للتصديق على تنفيذ حكم الإعدام.

المطلب الأول: حق الملك في التصديق على تنفيذ حكم الإعدام

استناداً إلى نصوص دستور المملكة الأردنية الهاشمية، يمارس الملك فضلاً عن سلطاته التقديرية في مجال الوظيفة التنفيذية والتشريعية والقضائية سلطات مشتركة مع السلطات العامة في الدولة، ومنها سلطات الملك الدستورية المشتركة مع السلطة القضائية[١]، حيث تصدر جميع الأحكام باسم الملك[٢]، ويعيّن قضاة المحاكم النظامية والشرعية، ويعزلون بإرادة ملكيّة[٣].

(١) انظر: د. أمين العضايلة، سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (١٨)، العدد (٧) سنة ٢٠٠٣م، ص٣٠١ وما بعدها.

(٢) المادة (٢٧) من الدستور الأردني.

(٣) المادة (٩٨) من الدستور الأردني.

كما يصادق جلالة الملك على تنفيذ حكم الإعدام[١]، إذْ نصَّت المادة (٣٩) من الدستور على أنّه: "لا ينفَّذ حكم الإعدام إلَّا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه"[٢].

وما وجوب تصديق جلالة الملك على تنفيذ حكم الإعدام إلّا ضمانة من ضمانات التنفيذ؛ فعقوبة الإعدام من أخطر العقوبات وأشدها جسامة، إذ فيها إزهاق روح المحكوم عليه بها، ولأنَّ احتمال الخطأ وارد في الأحكام القضائية، فإن صلاحية الملك في التصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام تحول دون تحقُّق هذا الاحتمال.

على أنَّ من الإجراءات الواجبة الإتباع عند صدور حكم الإعدام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أن يرفع رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل أوراق الدعوى بتقرير يضمِّنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها[٣].

ثم يرفع وزير العدلية أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء؛ لإحالتها إلى المجلس، وبعدها ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة العامة ويبدي رأيه في وجوب نفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها، ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك[٤].

وممَّا لا شكَّ فيه، أنّ ما سبق من إجراءات واجبة الإتباع عند صدور حكم الإعدام يشكِّل ضمانة للمحكوم عليه، إلا أنَّ ما هو لافت للنظر أنَّ رئيس النيابة العامة أو زير العدل أو مجلس الوزراء غير مقيَّد بمدّة قانونية يتعيّن خلالها مباشرة هذه الإجراءات أو حتى مباشرتها فوراً؛ ممّا قد يؤدي إلى طول أمد

(١) من التشريعات التي تشترط تصديق رأس الدولة على تنفيذ حكم الإعدام: قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، إذ نصت المادة (٤٧٩) منه على== ==أنه: "متى صادر الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل...".

(٢) تأكيداً لذلك، نصت المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني على أنه: "لا تنفذ الأحكام التالية إلا بعد اقترانها بموافقة جلالة الملك: أ- الحكم بالإعدام...".

(٣) المادة (١/٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) المادة (٢/٣٥٧، ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني، نصت المادة (١٣) منه على أنه: "أ- يرفع مدير القضاء العسكري التوصيات المتعلقة بأحكام المحاكم العسكرية الصادرة بالإدانة إلى رئيس هيئة الأركان المشتركة للتصديق عليها".

هذه الإجراءات الذي يحول دون استخدام الملك لصلاحياته الدستورية في التصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام أو حتى إصدار عفو خاص.

بينما نجد من التشريعات الجنائية ما ذهبت إلى وجوب رفع أوراق الدعوى خلال مدّة معينة أو فوراً أو حالاً إلى الجهة المعنية بالتصديق، فنصت المادة (٤٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "عند صدور حكم الإعدام يحيل وزير العدل أوراق الدعوى حالاً على لجنة العفو مرفقة بتقرير النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، فتنظر فيها وتبدي رأيها في اقتضاء إنفاذ عقوبة الإعدام، أو إبدالها بغيرها وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر"، ونصت المادة (٤٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل"[١].

وعليه نرى أن ينحى المشرِّع الأردني منحى هذه التشريعات، وذلك بإلزام الجهات المعنية (رئيس النيابة العامة، وزير العدل) برفع أوراق الدعوى مع التقرير فوراً أو خلال مدة معيّنة إلى مجلس الوزراء، علاوة على تحديد مدّةً قانونيةً يتعيّن خلالها على مجلس الوزراء رفع القرار الذي يتخذ بشأن عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك، على ألا تتجاوز هذه المدة شهراً من تاريخ إحالة أوراق الدعوى مع التقرير إلى المجلس.

وبعدما يُبدي مجلس الوزراء رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك يكون للملك المصادقة على تنفيذ عقوبة الإعدام، فيشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو في محلٍ آخر إذا عيّن مثل هذا المحل في الإرادة الملكية[٢]، أو أن يمارس الملك حقه الدستوري في إصدار العفو الخاص، إذ نصت المادة (٣٨) من الدستور على أنّه: "للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة...".

(١) كما نصت المادة (٣٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: "عند إبرام حكم الإعدام يحيل وزير العدل ملف الدعوى مشفوعاً بتقرير النائب العام التمييزي على مجلس القضاء الأعلى الذي يبدي رأيه في إنفاذ العقوبة أو إبدالها بغيرها خلال عشرة أيام على الأكثر"، والمادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني إذ جاء فيها: "متى صار الحكم بالإعدام باتاً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الملك...".

(٢) المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويجري إنفاذ عقوبة الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناءً على طلبٍ خطي من النائب العام مبيّناً فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم وطبيب السجن أو طبيب المركز وأحد رجال الدين من الطائفة الذي ينتمي إليها المحكوم عليه، ومدير السجن أو نائبه وقائد الشرطة في العاصمة أو قائد المنطقة في الملحقيات. انظر المادة (٣٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وأكدت ذلك المادة (٥١) من قانون العقوبات الأردني، إذ جاء فيها: "١- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناءً على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه؛ ٢- لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن حُكم عليه حكماً مبرماً؛ ٣- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً"(١).

وعليه، فإنَّ جلالة الملك إذا ما تمّ التنسيب إليه من مجلس الوزراء بخصوص عقوبة الإعدام، فله التصديق على تنفيذ العقوبة أو إصدار العفو الخاص؛ باعتباره رئيساً لسلطات الدولة ومن بينها السلطة القضائية، فنصت المادة (٢٥) من الدستور على أن تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ونصت المادة (٢٦) منه على أنّ تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور، ونصت المادة (٢٧) منه على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

المطلب الثاني: عدم تحديد مدّة قانونية للتصديق على تنفيذ حكم الإعدام

انتهينا في المطلب الأول إلى وجوب التصديق على حكم الإعدام كي يتم تنفيذ العقوبة، ولكن إذا ما عدنا إلى نص المادة (٣٩) من الدستور الأردني، نجد أنَّ المشرع لم يحدد مدّة قانونية يتوجب خلالها التصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه بها، ممَّا يعني بقاء المحكوم عليه في عهدة الدولة منتظراً تنفيذ عقوبة الإعدام وإن طالت هذه المدّة، فأمر تنفيذ عقوبة الإعدام معلقًا على وجوب تصديق جلالة الملك من جانب، ومن جانب آخر عدم وجود مدّة قانونية يتعيّن خلالها التصديق.

وانطلاقاً من مبدأ الشرعية الجنائية، وما يفرضه من التزامات على المشرِّع والقاضي، سيتم الوقوف على إذا ما كان لعدم تحديد مدّة قانونية للتصديق على تنفيذ حكم الإعدام انعكاسات سلبية على ذلك، وعليه سنتناول في هذا المطلب الشرعية العقابية في الفرع الأول، والشرعية الإجرائية في الفرع الثاني.

(١) أما العفو العام، فيصدر عن السلطة التشريعية، ويزيل حالة الإجرام من أساسها، وقد يصدر بالدعوى قبل اقترانها بحكم أو بعد الحكم بها، حيث إنه يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية، ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها. المادة (٥٠) من قانون العقوبات الأردني.

الفرع الأول: عدم تحديد مدّة قانونية للتصديق ومبدأ الشرعية العقابية

يُقصد بالشرعية في قانون العقوبات حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، فتحديد الأفعال التي تعدُّ جرائم والعقوبات المقررة لها من اختصاص السلطة التشريعية، وليس للسلطتين القضائية والتنفيذية تجاوز هذا المبدأ [١].

وتأخذ أغلب التشريعات بهذا المبدأ، سواء بالنص عليه في صلب الدستور[٢]، أم بالتأكيد عليه في قوانين العقوبات[٣]، فنصت المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنَّه: "لا جريمة إلَّا بنص، ولا يُقضى بأيّ عقوبةٍ أو تدبير لم ينص القانون عليهما، حين اقتراف الفعل، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

وبذلك، فإنَّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يفرض على المشرِّع أن يلتزم عند صياغته للنصوص القانونية بالوضوح والبيان، سواء عند تحديد طبيعة النشاط الجرمي المكوِّن للجريمة والعناصر الأخرى، أم عند تحديد الجزاء المقرر للجريمة من حيث نوعه ومقداره، ويفرض على القاضي بيان التكييف القانوني للجريمة ورده إلى نص القانون واجب التطبيق، وأن لا يقرر عقوبة غير تلك التي حددها نص القانون[٤]،

---

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٩م، ص٧٠، ٧١.

(٢) نصت على هذا المبدأ المادة (٨) من الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٣، والمادة (٢٣) من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/١١، والمادة (٦٦) من الدستور المصري، والمادة (٢٧) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١، والمادة (١٠) من الدستور السوري الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣. وقد ورد التأكيد على هذا المبدأ في عدد من الاتفاقيات والإعلانات العالمية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ بموجب المادة (٢/١١) منه، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦ بموجب المادة (١٥) منها،

http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب المادة (٧) منها،

http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

(٣) نصت على هذا المبدأ المادة (٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، والمادة (١) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢، والمادة (١) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والمادة (١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

(٤) د. نظام المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، ١٩٩٨م، ص١٨٤ وما بعدها.

ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز في مقدار العقوبة الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، أو أن ينزل في مقدارها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً ما لم يتوافر ظرف مخفف لصالح المحكوم عليه.

كما يفرض مبدأ الشرعية على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، أن لا تنفذ على المحكوم عليه عقوبة غير تلك العقوبة التي يقضي بها الحكم، على أن يكون تنفيذها للعقوبة الأخيرة دون أي تعديل في طبيعتها أو مقدارها فالعقوبة تنفذ بقدرها، وأن لا تقبل شخصاً دون قرارٍ أو حكمٍ قضائي أو تُبقي المحكوم عليه إلى أبعد من الأجل المحدد(١).

وتطبيقاً لذلك، نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات الأردني على احتساب مدّة القبض والتوقيف التي يكون قد أمضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية، أو إجراء قضائي من مدّة العقوبة المحكوم بها، ونصّت المادة (١/١٠٦) من قانون أصول الحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو مُوقف أو مُحتجز بصفة غير قانونية..." (٢)، ونصت المادة (١٩) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على أنّه: "أ- على مدير المركز إطلاق سراح النزيل عند انتهاء مدة الحكم أو التوقيف".

وممَّا سبق، فإن عدم تحديد مدّة قانونية يتعيّن خلالها التصديق على تنفيذ حكم الإعدام قد يؤدي إلى بقاء المحكوم عليه محتجزاً مدّة طويلة وقد تكون لسنوات، فيظل المحكوم عليه ينتظر الموت الذي يترصد به شهورٍ بل سنواتٍ في ألم ويأس، فمن العدل أن يكون جزاء القاتل (القتل العمد) الموت؛ أي الإعدام، ولكن على أن لا يموت مرتين، الأولى في بقائه داخل مركز الإصلاح والتأهيل معزولاً عن سائل النزلاء مدّة طويلة، والأخرى يوم تنفيذ عقوبة الإعدام.

وما هذا إلا تجاوز لما تقتضيه عقوبة الإعدام، واعتداء على كرامة المحكوم عليه بها، خاصةً إذا ما علمنا أنه يتعيّن عزل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء وخضوعه للرقابة الدائمة ليلاً ونهاراً(٣)، فحفظ كرامة المحكوم عليه لا يكون فقط لمن هو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بل أيضاً لمن هو محكوم عليه بعقوبة بدنية كالإعدام، وذلك من خلال طريقة ووقت ومكان تنفيذ عقوبة الإعدام، ودفن جثة من نفِّذ فيه الإعدام. فوفقاً للتشريع الأردني، فإنَّ الإعدام يكون بشنق المحكوم عليه(٤)، حيث يُشنق داخل

(١) وفقاً لنص المادتين (١٧٨، ١٧٩) من قانون العقوبات الأردني، فإنَّ التعدِّي على الحرية يشكِّل جريمة مُعاقب عليها جزائياً.

(٢) انظر أيضاً في هذا الصدد المادة (١٠٨) من القانون نفسه.

(٣) المادة (١٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) المادة (١/١٧) من قانون العقوبات.

بناية السجن أو في محلٍ آخر إذا عيّن مثل هذا المحل في الإرادة الملكية، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في المحكوم عليه بها في يومٍ من أيام الأعياد الخاصة بديانته، أو في أيام الأعياد الأهلية والرسمية[١]، وإذا ما نفِّذت عقوبة الإعدام تقوم الحكومة بدفن جثة من نفِّذ فيه الإعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها[٢].

الفرع الثاني: عدم تحديد مدّة قانونية للتصديق ومبدأ الشرعية الإجرائية

بارتكاب الجريمة ينشأ للمجتمع حق بمعاقبة مرتكبها، إلا أنه لا بدَّ من اتخاذ بعض الإجراءات لتوقيع العقوبة بحق مرتكبها، فكلّ جريمة تُرتكب يُتَّخذ بصددها عددٍ من الإجراءات يكون هدفها معرفة مرتكب الجريمة والتحقيق معه؛ لكشف الحقيقة وصولاً إلى صدور الحكم وتنفيذه، محكوماً ذلك كله بمبدأ الشرعية، فلا عقوبة بغير حكمٍ، ولا حكم بغير دعوى[٣].

ويُعدُّ الحكم أهم إجراءات الدعوى الجزائية؛ لأنَّه غايتها، فغاية الدعوى الوصول إلى حكم حاسم لها، وفيه القوة اللازمة لإنهائها، ثم تنفيذ ما يقضي به، ولأنّه أيضاً الأساس القانوني لوحدة الدعوى واتخاذها صورة ظاهرة قانونية متماسكة الأجزاء[٤].

(١) المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المادة (٣١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) حدَّد الدستور الأردني الأُطر العامة للشرعية الإجرائية، فنصت المادة (٧) منه على أنَّ الحرية الشخصية مصونة، ونصت المادة (٨) منه على أنَّه لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يُحبس أو تُقيّد حريته إلا وفق أحكام القانون، ونصّت المادة (١٠) منه على أنَّ للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبيَّنة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، كما اهتمَّت الإعلانات والمعاهدات الدولية بمبدأ الشرعية الإجرائية، فأكدت عليه المادة (٧) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩م، والمادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR_Translations/arz.pdf

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٩٥٦، ٩٥٧.

وإذا ما تمَّ النطق بالحكم، تخرج الدعوى من حوزة المحكمة، فيمتنع عليها أن تدخل تعديلاً فيه ولو تحقَّق لها خطأ ما قضت به، إذ إنَّ السبيل الوحيد لإصلاح أخطاء الحكم طرق الطعن التي حددها القانون، حيث إذا ما استنفذ الحكم طرق الطعن فيه، أو فات ميعاد الطعن ضمن المدة التي حددها القانون[١]، أصبح باتَّاً حائزاً لقوة الأمر المقضي به ولا يصحّ المساس به[٢].

وبذلك، فإنَّ حكم الإعدام يكون حكماً باتَّاً طالما استنفذ طرق الطعن، إذ يصبح عنواناً للحقيقة حائزاً لقوة الأمر المقضي به، فالطعن بالاستئناف والتمييز إلزامياً في حكم الإعدام[٣]، غير أنَّ تنفيذ حكم الإعدام معلَّق على تصديق جلالة الملك.

وما تجدر الإشارة إليه، أنَّه لا يشترط في التشريع الأردني صدور حكم الإعدام بإجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة، فالمحكمة تضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها [٤]، خلافاً للتشريع المصري – الذي نتمنَّى أن يسايره في ذلك التشريع الأردني–، إذْ لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلَّا بإجماع آراء أعضائها[٥]، فالإجماع شرطاً لازماً لصحة صدور الحكم بعقوبة الإعدام، وفي هذا تقديراً من المشرع المصري لجسامة عقوبة الإعدام، وحرصاً منه على ألَّا ينطق بها إلا من حيث يرجح استحقاق المتَّهم لها[٦].

وبصدور الحكم الواجب التنفيذ، يتحدَّد المركز القانوني للمتهم على وجهٍ بات، فالحكم الصادر بالبراءة يكون مقرَّراً لمركز قانوني سابق عليه؛ لأنّ الأصل في الإنسان البراءة، وأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أمَّا الحكم الصادر بالإدانة ففيه جزءاً مقرّرَاً لمركز قانوني سابق، وجزءاً آخر منشئاً لمركزٍ

(١) إن الحكم البـاتّ لا يقبـل طعنـاً بطريـق عـادي أو غيـر عـادي عـدا الطعـن بإعـادة المحاكمـة، فهـو لا يقبـل الطعـن بـالاعتراض أو الاستئناف أو التمييز. انظر: د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٥م، ص٢٥٦.

(٢) إن الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي به يكون حتماً حائز على حجية الشيء المحكوم فيه، فبصدور الحكم يكتسب حجيّة الشيء المحكوم فيه، ولكن لا يحوز قوة الأمر المقضي به إلا إذا أصبح باتَّاً. انظر: د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٣) انظر المادتين (٢٦٠، ٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني.

(٤) المادة (١/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥) المادة (٢/٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٨٥.

قانوني جديد. حيث إن تقرير مسؤولية المتهم عن الفعل المسند إليه إثبات لوضع سابق على الحكم، بينما يكون فرض الحكم عقوبة معينة على المتهم إنشاء مركز قانوني جديد(١).

وعليه، إذا ما طالت المدّة بين حكم الإعدام وتنفيذه؛ طال أمد الدعوى الجزائية، فالتكييف الحديث للتنفيذ العقابي أنَّه مرحلة من مراحلها(٢)، وتزعزع المركز القانوني للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام، وما ذلك إلَّا خرقاً لمبدأ الشرعية، فالأخير وانطلاقاً من الاستقرار القانوني فرض على المشرع تحديد ميعاد للطعن بالأحكام، سواء بالاعتراض(٣)، أم الاستئناف(٤)، أم التمييز(٥)، والأخذ بنظام التقادم، سواء تقادم الدعوى الجزائية(٦)، أم العقوبة(٧).

فضلاً أنَّه إذا ما صدر بحق المتهم الفارّ من وجه العدالة حكم الإعدام(٨)، سيكون أفضل حالاً ممَّن مَثِل أمام المحكمة وصدر بحقّه ذات الحكم، حيث إذْ ظهر الأول للعيان بعد انقضاء مدّة خمسة وعشرين عاماً(٩)، كان آمناً من إعدامه، بينما من انتظر في سجنه المدّة السابقة لا يوجد ما يحول بينه وبين إعدامه، فاحتجازه يُعدُّ إجراءً قاطعاً لمدة التقادم(١٠).

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٥٧.

(٢) د. أحمد عبد الطاهر، الأسس القانونية والدولية للتنفيذ العقابي، انظر الموقع الإلكتروني:
http://kenanaonline.com/users/law/posts/187462

(٣) انظر المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٢/٣١) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢.

(٤) انظر المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني.

(٥) المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٦) انظر المواد (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٧) انظر المواد (٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٨) نصت المادة (١/٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "إذا قرر النائب العام اتِّهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلِّم نفسه يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة العامة"، ونصت المادة (٢/٢٥٥) منه على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢١٢) من هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفرّ من السجن".

(٩) المادة (١/٣٤٢) من قانون العقوبات الأردني.

(١٠) محمَّد أحمد الرحامنة، ضمانات عقوبة الإعدام وإشكاليات عدم تنفيذها في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمَّان–الأردن، ٢٠١٤م، ص٤٩.

وفي ضوء ما ورد في هذا المبحث من نتائج وانعكاسات سلبيّة على مبدأ الشرعية نتيجة طول المدّة بين حكم الإعدام وتنفيذه، نرى ضرورة تحديد مدّةً قانونيةً يتعيّن خلالها التصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث للمشرِّع تحديد المدّة المناسبة لذلك، على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول توصية مجلس الوزراء بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام إلى جلالة الملك، وإمَّا أن يمارس جلالة الملك صلاحياته الدستورية في إصدار العفو الخاص.

وما نراه من ضرورة تحديد مدّة قانونية للتصديق على تنفيذ حكم الإعدام ينسجم وموقف المشرِّع الدستوري الأردني في حرصه على تحديد مدد قانونية عند مباشرة بعض الإجراءات في أكثر من موضع في الدستور، فنصت المادة (٣/٩٣) منه على أنه إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق[١].

المبحث الثاني: المرأة الحامل وحديثة الولادة المحكوم عليها بالإعدام

يكون تنفيذ عقوبة الإعدام أكثر قسوة وأعظم خطورة إذا ما تعلَّق بشخصٍ آخر غير المنفَّذ بحقه تلك العقوبة خصوصاً إذا ما كان هذا الغير جنين أو طفل لم يرتكب أيّ جرم يستحق عليه العقاب أو الحرمان من حقوقه، وأهمها حقّه في الحياة وتلقي العناية الكافية في سنواته الأولى.

وسنعرض في مطلبين مستقلين تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، وتنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة حديثة الولادة.

المطلب الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل

ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية أنَّه إذا ما ظهر أنَّ المرأة المحكوم عليها حامل، فينبغي تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها، حتى تضع حملها سواء أكانت العقوبة رجماً، أم جلداً، أم قصاصاً، وسواء أكان الحمل قبل الجرم أم بعده [٢]، فالمرأة إذا ما قتلت عمداً لا يقتص منها حتى تضع حملها، سواء أكان هذا الحمل من زنا أم غيره[٣].

(١) انظر في ذلك أيضاً المواد (١/٧١، ٢/٧٤، ٣، ٨٨، ٢/٩٣، ٩٦) من الدستور الأردني

(٢) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج٦، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ص٢٣. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ص١٤٤. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٨٥٦.

(٣) رَوَى مُعَاذ بْن جَبَل وَأَبُو عُبَيْدَة ابْن الْجَرَّاح وَعُبَادَة بْن الْصَّامِت وَشَدَّاد بْن أَوْس قَالُوْا إن رَسُوْل اللَّه قَال:" إِذَا قَتَلَت الْمَرْأَة عَمْداً فَلَا تَقْتُل حَتَّى تَضَع مَا فِي بَطْنِهَا إِن كَانَت حَامِلاً وَحَتَّى تُكَفِّل وَلَدَهَا وَإِن زَنَت لَم تُرْجَم حَتَّى تَضَع مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّل وَلَدَهَا ". أخرجه أبن ماجه في سننه من حديث معاذ بن جبل، كتاب الديات، الباب رقم (٣٦)، الحامل يجب عليها القود، رقم الحديث (٢٦٩٤)، ص٢٩٣.

وبهذا المنهج أخذت الكثير من التشريعات الجنائية، حيث ذهبت إلى تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها على المرأة الحامل[١]، فنصَّت المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحُبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها، ونصت المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها.

وتكمن الحكمة من تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل في أمرين: أولهما تطبيق مبدأ شخصية العقوبة[٢]؛ فالعقوبة تنال شخص المسؤول عن الجريمة فقط فاعلاً كان أم شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً، ولا تمتد إلى غيره مهما كانت صلة هذا الغير به، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣]، وطالما أنّ أغراض العقوبة تنحصر في تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، فلا يتصور تحقيقها حين تنال العقوبة غير شخص المسؤول عن الجريمة[٤].

وثانيهما حماية حق الجنين في الحياة وحقّه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية؛ لأن في تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إنقاذاً للجنين كمخلوقٍ بريء لا ذنب له فيما ارتكبت أمّه من جريمة؛ فحماية لهذا الحق ذهبت التشريعات الجنائية إلى تجريم الإجهاض[٥].

---

(١) كما نصت المادة (٤٥٤)٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "يؤجل إنفاذ الأحكام بالحامل إلى أن تضع حملها"، ونصت المادة (٥/٤٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: "لا ينفذ حكم الإعدام بالحامل إلا بعد انصرام مدة عشرة أسابيع على وضع حملها"، ونصت المادة (٤١) من قانون الجزاء العُماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ على أنه: "يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها"، ونصت المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى بعد ثلاثة أشهر من وضعها".

(٢) د. فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٣، ص٩٧، ٩٨؛ د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، (د.ن)، (د.ط)، ٢٠٠٤، ص٨٩، ٩٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم ١٦٤.

(٤) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص٤١٩.

(٥) انظر المواد (٣٢١-٣٢٥) من قانون العقوبات الأردني، والمواد (٢٦٠-٢٦٤) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٥٤٤) من قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩، والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي التشريع الأردني، نصت المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات على أنه: "٢- في حال ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يُبدّل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة"، من جانبٍ، ومن جانب آخر نصت المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "... ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر".

وعليه، ذهب رأيٌ إلى وجود تناقض بين النصين مما يوجب تنفيذ النص الوارد في قانون العقوبات؛ لأنَّ هذا الأخير هو الذي يُؤخذ بإحكامه عند إصدار أي عقوبة من قبل المحكمة المختصة [١]. وبذلك يجب إبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ما ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل. بينما ذهب رأيٌ آخر -بحق- إلى عدم وجود تناقض بين النصين [٢]؛ أي نص المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات الذي يوجب إبدال عقوبة الإعدام إذا ما ثبت أن المرأة المحكوم عليها حامل، ونص المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يوجب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل؛ فكل منهما يعالج مسألة مستقلة عن الأخرى.

فالنصّ الأول إنما يوجب على المحكمة إبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبّدة؛ كونها من يصدر العقوبة، وأن القضية لا زالت بين يديها، سواء أكانت المحكمة التي تنظر الدعوى، أم محكمة الاستئناف، أم محكمة التمييز، حيث إذا ما ثبت بحق المرأة الحامل الجناية التي يُعاقب عليها بالإعدام، فإنه يُحكم عليها بهذه العقوبة، ولكن كونه ثبت للمحكمة أن المحكوم عليها حامل فإنها تقرر عملاً بأحكام المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات إبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبغير ذلك يكون حكم المحكمة مستوجب النقض لمخالفته أحكام القانون. أمّا النص الثاني فمجال تطبيقه إذا ما كان حكم الإعدام قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يكن قد ثبت للمحكمة التي أصدرته أو لمحكمة الاستئناف أو التمييز أنّ المحكوم عليها بهذه العقوبة حامل؛ سواء لأنَّ المرأة لم تكتشف حملها، أو أنها حملت بعد صدور الحكم وهي داخل مركز الإصلاح والتأهيل لاعتداء وقع عليها أو لمواقعتها برضاها، أو إذا ما

(١) انظر: د. محمَّد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة ١٩٩٧، ص٤٧١؛ منير محمَّد شحادة العفيشات، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء، الأردن، ص٩٨.

(٢) انظر: د. محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص٣١٦؛ محمَّد أحمد عبد الحميد الرحامنة، المرجع السابق، ص١٦، ١٧.

كانت متزوجة واختلت بزوجها [1]، فطالما أصبح الحكم باتّاً فلا يجوز إبدال عقوبة الإعدام بغيرها، وإنما يصار إلى تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل بعد وضعها بثلاثة أشهر.

وممَّا سبق، وحسب الرأي الثاني، نجد أن المشرع الأردني فرَّق بين حالة المرأة التي يثبت أنها حامل وقت صدور الحكم عليها بالإعدام، وعندئذ تبدل هذه العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة، وحالة المرأة التي صدر بحقها حكم الإعدام ولم يثبت أنها حامل وأصبح الحكم باتّاً، ثم ثبت أنها حامل، وعندئذ يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى ما بعد وضعها بثلاثة أشهر.

وبما أنَّنا نتحدَّث عن امرأة ارتكب جريمة تستوجب عقوبة الإعدام، وعن حقٍ واحد ألا وهو حق الجنين في الحياة والنمو الطبيعي، فلماذا هذه التفرقة؟، أو حتى إذا ما كان هناك تعارض بين النصين وفق ما ذهب إليه الرأي الأول، ألم يكن الأولى أن يساوي المشرِّع الأردني بين الحالتين أو أن يُزيل هذا التعارض؟، وذلك بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، سواء أكان وقت ثبوت الحمل قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية أم بعده؛ لأننا لسنا بشأن الشفقة والرحمة على المرأة الحامل كونها جانية بل على جنينها كمخلوق بريء لا ذنب له بما ارتكبته أمه، حيث إن تأجيل تنفيذ العقوبة يضمن حق الجنين في الحياة والنمو الطبيعي. وأنّ في عقوبة الإعدام تحقيقاً لعدالة العقوبة التي تقتضي التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه والإيلام الذي يحلّ به كأثرٍ للجريمة [2]، على ألا يكون هناك إسراف في تقرير هذه العقوبة، وذلك بحصر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في حدود ضيِّقة، مع تحديد نطاق السلوك المعاقب عليه بالإعدام تحديداً دقيقاً، والابتعاد عن عبارات العمومية تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

كما قد يُتخذ من الحمل عند إبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة وسيلةً للتهرب من عقوبة الإعدام، حيث يتم الحمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وربما قد يشجع ذلك على إقامة علاقات جنسية غير مشروعة؛ لأن في حملها خلاصاً لها من عقوبة الإعدام.

---

(١) منحت المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته الأردني الحق في الخلوة الشرعية لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة فأكثر، وكذلك سائر العقوبات الصادرة في الجنايات، إذ جاء فيها: "لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجته الشرعية في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير".

(٢) كما أن من حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام فاعلية هذه العقوبة لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الخطرين الذي لا يجدي معهم إلى الاستئصال، ودورها في تحقيق الردع العام، وإرضاء المشاعر العامة والشعور بالعدالة والحد من الانتقام والثأر، فضلاً عن عدم صلاحية العقوبات الأخرى كبديل لها. انظر: د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، ص٢٩-٣٢؛ د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص١٠٨-١١٠؛ د. نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص٩٤-٩٧.

وأضف إلى ذلك، أنَّه إذا ما تمَّ إبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، فإن احتفاظ الأم المحكوم عليها بمولودها يكون حتى إكماله ثلاث سنوات من عمره[١]، في حين أن عقوبتها هي الأشغال الشاقة المؤبدة، والأصل في هذه العقوبة أنها مقررة مدى حياة المحكوم عليه، ولكن وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني يمكن إطلاق سراحها إذا ما مضت من العقوبة مدة عشرين سنة.

واتِّساقاً مع ما سبق، نرى أن يكون وقت تنفيذ عقوبة الإعدام حسب إذا ما وضعت المرأة الحامل جنيناً حياً أو إذا ما توفى مولودها بعد ذلك أو إذا ما وضعت جنيناً ميتاً، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة حديثة الولادة

إذا ما وضعت المرأة الحامل وليدها وكان حيَّاً، فله الحق في تلقِّي العناية الكافية في سنواته الأُولى التي يبني عليها حياته بأكملها، فحقّه في الرضاعة مثلاً يثبت له بصفة تلقائية لمجرد الميلاد، ولا يجوز حرمانه منه أو من غيره، تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، حيث لا ذنب لهذا المولود فيما ارتكبت أمه من جرم.

ومن أجل ذلك، جاءت بعض التشريعات الجنائية بوجوب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الأُمهات حديثات الولادة حتى يتم وليدها عامين[٢]، وهذا ما يتفق مع الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٣].

(١) المادة (١٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(٢) كما أكَّد على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم المرضع حتى انقضاء عامين. الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة، حيث نصت المادة (٧) منه على أنه: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة". http://www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٣. وفي حديث المرأة الغامدية، حيث جاء فيه أن امرأة من بني غامد جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد فجرت فطهرني، فردها صلى الله عليه وسلم. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تَرُدَّني؟ لعلك أن تَرُدَّني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، فقال لها صلى الله عليه وسلم: "أما الآن لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، فقال صلى الله عليه وسلم: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: ها أنا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها...". شرح النووي لصحيح مسلم للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الجزء العاشر، تخريج محمد بن عبادي بن عبد الحليم، الطبعة الأولى،٢٠٠٣، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة، ص١٦١.

فنصت المادة (٣٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ على أن يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها، فإذا وضعته حيَّاً وكان الحكم بإعدامها قصاصاً أو حدَّاً يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها. ونصت المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعة في عامين هجريين [١].

وفي التشريع الأردني، نصت المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "... ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر"، بينما نصت المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات على أنه: "في حال ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يُبدّل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة".

كنَّا قد بينَّا في المطلب الأول من هذا المبحث، أنّ مجال تطبيق نص المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون في حال إذا ما كان حكم الإعدام الصادر بحق المرأة الحامل قد أصبح باتَّاً ولم يكن قد ثبت للمحكمة سواء التي أصدرت الحكم، أم التي تم الطعن أمامها أن المحكوم عليها بهذه العقوبة حامل، بينما يكون مجال تطبيق نص المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات في حال إذا ما ثبت أن المرأة حامل وقت صدور الحكم عليها بالإعدام.

وبذلك، فإنَّ المشرع الأردني لم يُعنى بحق الطفل في الرضاعة والعناية من قِبَلِ أمّه والبقاء في كنفها إذا ما كان حكم الإعدام قد أصبح باتَّاً ولم يكن قد ثبت للمحكمة أنّ المحكوم عليها حامل، حيث تنفذ عقوبة الإعدام بعد وضعها بثلاثة أشهر وفقاً لنص المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢]. في حين أنّ الأمر غير ذلك، إذا ما ثبت أن المرأة حامل وقت صدور الحكم عليها بالإعدام، حيث يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة وفقاً لنص المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات، وعندها يسمح للأُم الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من عمره[٣]. ولكن إذا ما فرضنا أن المرأة الحامل

(١) ونصت على ذلك أيضاً المادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١.

(٢) ومن التشريعات التي لم تمنح الطفل حقّه في تلقي الرضاعة الكاملة إذا كانت والدته محكوم عليها بالإعدام، قانون الإجراءات الجنائية المصري، فبموجب المادة (٤٧٦) منه يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فبموجب المادة (٢/٤٥٤) منه يؤجل إنفاذ الأحكام بالحامل إلى أن تضع حملها، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، فبموجب المادة (٢/٤٢٠) منه لا ينفذ حكم الإعدام بالحامل إلا بعد انصرام مدة عشرة أسابيع على وضع حملها.

(٣) المادة (١٥/ج) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

وضعت حملها وكان ميتاً وكانت المحكمة قد قضت بإبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، حيث من الممكن أن يتم الحمل بعد صدور حكم الإعدام وأثناء نظر المحكمة للطعن بهذا الحكم، فأيّ غايةٍ تُرجى من إبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ما كان سبب إبدالها الذي هو في الوقت ذاته سبب وجود النص قد زال.

ويُسمح أيضاً للنزيلة الحامل إذا ما وضعت حملها داخل مركز الإصلاح والتأهيل أن تحتفظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من عمره، ولها إدخال طفلها معها إلى المركز إذا لم يتجاوز عمره ثلاث سنوات[١]، [٢].

كما أكَّد المشرِّع على عدم جواز تنفيذ عقوبة الحبس على الأُم المدين المحكوم عليها بهذه العقوبة حتى إتمام مولودها السنتين من عمره وفقاً لنص المادة (٢٣/أ) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧، والأمر ذاته في قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣، إذْ جاء في المادة(١٤) منه أنه: "لا يجوز الحبس لأي من: "٥-الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنتين من عمره". كما ذهب المشرِّع إلى جواز تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المرأة وزوجها إذا كانت مدّتها لا تزيد على سنتين، بحيث تنفذ العقوبة بحقهما على التوالي بناءً على طلبهما ولسببٍ مبَّرر [٣]. وما أقوى حق الطفل في الرضاعة والرعاية سبباً في تبرير ذلك.

ومن النصوص السابقة، تتَّضح المفارقة الغريبة والتناقض الذي وقع فيه المشرِّع الأردني، ففي حين لا يعترف بحق الطفل في الرعاية من قِبَلِ أُمه والبقاء في كنفها وتلقِّي الرضاعة الكاملة إذا ما كان قد صدر بحقها حكم الإعدام واكتسب الدرجة القطعية، فإنه يعترف بهذا الحق إذا ما كان قد صدر بحق أمه غير حكم الإعدام، بل حرص المشرّع الأردني في هذه الحالة على أن تكون مدّة بقاء الطفل تحت رعاية أُمه ثلاث سنوات بدلاً من سنتين. مع إننا نرى في مدّة الثلاث سنوات مدة طويلة يمكن أن تعزز تداعيات سلبية على نفسية الطفل وتؤثر في سلوكياتهِ؛ لما لمحيط السجن من تأثيرات سلبية على تنشئته ونموه، فالعديد من الأطفال الذين يغادرون السجن بعد هذه المدّة يخافون التواصل مع الذكور ويميلون نحو الإناث [٤].

---

(١) المادة (١٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(٢) لهذه الغاية نصت المادة (١١/ي/٥) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم على وجوب تخصيص مكان خاص يعدُّ كحاضنة داخل مركز الإصلاح والتأهيل، يوضع فيه الرضَّع والأطفال الموجودين مع أُمهاتهم، وذلك خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعايتهن.

(٣) المادة (٣/٢٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(4) http://www.hespress.com/societe/26 6006.html

وعليه، وبما أنَّ الحقَ واحدٌ، وصاحبه نفسه الشخص. ألم يكن على المشرِّع الأردني منح الطفل حديث الولادة حقّه في الرعاية؟ والبقاء في كنف أُمه وتلقِّي الرضاعة الكاملة بغض النظر عن ما صدر بحقها من عقوبة، سواء أكانت إعدام، أم أشغال شاقة مؤبدة، أم اعتقال مؤقت، أم مؤبد، أم حبس، وبغض النظر عن اكتساب الحكم الدرجة القطعية؛ لأنَّنا نتحدث عن تأجيل تنفيذ العقوبة وليس إبدالها بغيرها، أو إلغاء الحكم، على أن تكون مدّة تأجيل عقوبة الإعدام، أو احتفاظ النزيلة بمولودها، أو إدخال طفلها معها إلى مركز الإصلاح والتأهيل مدّة واحدة، وهي حتى إتمامه السنتين من عمره، وهذا ما تقرّه الشريعة الإسلامية، ويكفله الدستور الأردني، حيث نصت المادة(٦/٥) منه على أنه: "يحمي القانون الأُمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء، وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". أما إذا ما توفى المولود قبل إتمامه السنتين من عمره أو إذا ما وضعت الحامل المحكوم عليها بالإعدام جنيناً ميتاً، فتنفذ العقوبة بعد الوفاة أو الوضع دون تأجيل، فالمقصود من العقوبة إزهاق روح المحكوم عليه بها.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة الإشكاليات الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الأردني انطلاقاً من إقرار المشرِّع لعقوبة الإعدام في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

وتبيِّن أنّ المشرع الأردني خصّ عقوبة الإعدام بعددٍ من الضمانات، منها ما يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام ذاته، كوجوب الطعن بالاستئناف والتمييز في الحكم، ومنها ما يتعلق بالتنفيذ، كوجوب تصديق جلالة الملك على تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث يقوم مجلس الوزراء بالتنسيب إلى جلالة الملك في شأن تنفيذ عقوبة الإعدام مشفوعاً ببيان رأيه، وعندها يمارس جلالة الملك صلاحياته الدستورية في التصديق على تنفيذ حكم الإعدام، أو إصدار عفو خاص، إلا أن المشرِّع الأردني لم يحدِّد مدة قانونية يتعين خلالها على مجلس الوزراء رفع توصيته إلى جلالة الملك، كما لم يحدّد مدّةً قانونيةً يتعيّن خلالها التصديق على تنفيذ حكم الإعدام. ويكون حكم الإعدام باتّاً حائزاً لقوة الأمر المقضي به باستنفاذ طرق الطعن، ولا يشترط صدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة.

كما تبيّن لنا أن بقاء المحكوم عليه محتجزاً مدّة طويلة منتظراً تنفيذ عقوبة الإعدام بحقّه يُشكِّل انتهاكاً لمبدأ الشرعية؛ لما فيه من تجاوزٍ لحدود عقوبة الإعدام، واعتداءً على كرامة المحكوم عليه، فضلاً عن ما في طول المدّة بين الحكم وتنفيذه من مساسٍ بالمركز القانوني للمحكوم عليه وإطالة أمد الدعوى.

وتبيّن لنا في حالة المرأة الحامل وحديثة الولادة، وجود نصين في التشريع الأردني، وهما نص المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات الذي يوجب إبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، ونص المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يوجب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل بعد وضعها بثلاثة أشهر.

فذهب رأيٌ إلى وجود تناقض بين النصين مما يوجب تنفيذ النص الوارد في قانون العقوبات الذي يقضي بإبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، بينما ذهب رأيٌ إلى عدم وجود ذلك التناقض، فنص المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات يتعلق بحكم الإعدام قبل اكتسابه الدرجة القطعية، أما نص المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيتعلق بحكم الإعدام الذي اكتسب الدرجة القطعية.

وبعد أن استعرضنا أهم مفردات ونتائج الدراسة، فإننا نقترح على المشرِّع الأردني ما يلي:

١. اشتراط صدور حكم الإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة، فلا يجوز أن يصدر بأغلبية الآراء؛ لما لهذه الضمانة من قيمة، إذ يكفي لعدم الحكم بعقوبة الإعدام ألا يوافق عليها أحد القضاة لعدم ارتياحه حيث إن القاضي يحكم حسب قناعته الوجدانية وعندئذٍ يُستبعد صدور حكم بها.

٢. تحديد مدّةً قانونيةً يتعيّن خلالها على مجلس الوزراء رفع القرار الذي يتخذ بشأن عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك، على ألا تتجاوز هذه المدة شهراً من تاريخ إحالة أوراق الدعوى مع التقرير إلى المجلس، فضلاً عن النص على قيام الجهات المعنية برفع أوراق الدعوى فوراً أو خلال مدة معيّنة إلى مجلس الوزراء.

٣. تحديد مدّةً قانونيةً يتعيّن خلالها التصديق على تنفيذ حكم الإعدام، وإما أن يمارس جلالة الملك صلاحياته الدستورية في إصدار العفو الخاص على ألا تتجاوز هذه المدّة ستة أشهر من تاريخ وصول توصية مجلس الوزراء إلى جلالة الملك.

٤. إلغاء الفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون العقوبات التي تقضي بوجوب إبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ما كان المحكوم عليها حامل، على أن يتم تعديل نص المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، فإذا ما وضعت حملها وكان حيّاً يؤجل تنفيذ العقوبة لمدة سنتين، أما إذا ما توفى مولودها قبل إتمامه السنتين من عمره، أو إذا ما وضعت المرأة الحامل جنيناً ميتاً، فتنفذ عقوبة الإعدام بحقها بعد الوفاة أو الوضع.

٥. واتِّساقاً مع الاقتراح السابق، نقترح تعديل نص المادة (١٥/ج، د) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بحيث تكون مدّة احتفاظ النزيلة بمولودها، أو إدخال طفلها معها إلى مركز الإصلاح والتأهيل حتى إكماله – سواء المولود أم الطفل – سنتين من عمره.